

المطاف استقبال الحجر يتأخر جهة يساره بحيث  
 يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يتقدم قليلا وجوبا  
 كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلا للحجر جهة  
 التي ان يجازي منكبه الايسر طرف الحجر الذي جهة الباب  
 فيحرف على يساره فيجعل طرفه جميع يساره لطرف  
 الحجر ثم يتقدم وجوبا او ندما ان يغفل عن النية الاولى  
 لان اول الطواف الواجب هو هذا الاخراف من  
 الاول وترتيب الاستقبال بان حاذى الطرف مما  
 يلي الباب بمنكبه الايسر ابتداء فاقته الفضيلة  
 وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهاه  
 واجب فالاحتياط التام فقل ذلك بعد الاستقبال  
 عند لقائه قبل ابتداء الطواف وهذا ما تخصص من التحفة  
 والغنى وشرح العيان وذكر في النهاية ان الاخراف  
 يكون بعد مفارقة جميع الحجر ولا يرد انشراحهم  
 جعل البيت عن اليسار لان كلام القاضي ابي الطيب  
 والبيهقي وغيرهما مصرح بان ذلك من حين مجازة  
 الحجر عند مجازة اية وتكون النية معتبرة بهذه  
 المجازة اذ هي محسوبة من الطواف بدليل قول  
 النهاية ولا تذاضا من مجازة مشيت من الحجر  
 بعد الطوفة السابقة مما حاذاه او لا والمراد  
 مجازة اذ اخرج بالجانب اليسار جميع الطواف الا ابتداء  
 المذكور لانهم يتوسعون فيما لا يتد ما لم يتوسعوا

في

في دوامه فلا يجوز استقبال البيت في الطواف الا  
 في الابتداء وايضا عبارة مناسك التنوير صرح به  
 في ان ما قبل الاغتسال محسوب من الطواف على وجه  
 في ما فهمه عند ابن الرفعة اه ايضا قول ابن حزم  
 غيره وليس بشي من الطواف بخلافه مع الاستقبال  
 الا هذا صرح في الاغتسال بما قبل الاخراف فنا في  
 ما ذكره في شرح العباب وغيره من ان اول الطواف  
 انما هو الاخراف دون ما قبله واجاب عنه  
 في شرح العباب بقوله وما قدمته ان الطواف  
 حقيقة انما هو من حين الاغتسال يعلم ان هذا  
 الاغتسال وهو قوله الا هذا صوري كالتميز  
 العلامة ان تاسم ولا يخفى انه تكلف من ابتداء العبارة  
 المجمع والمناسك اه لكن شكك على ذلك قول من  
 ولو فعل هذا الاغتسال والاخراف من الاول حار  
 وفاتته الفضيلة اذ لو كان الاغتسال بعد المجازة  
 بحيث لا يصير اليسار حاذيا للشي من الحجر لم يصح هذا  
 اذ لا يصح ابتداءه اولا يجعل شقده الايسر حاذيا  
 لما بعد الحجر فانه قال ولو حاذاه ابي الحجر ببعض  
 يدنه او بعضه مجاوز الى جانب الباب لم يعتد  
 بطوفته اه فيكون المدار عدمه على مجازة بعض  
 الحجر بجميع البدن سواء المنكب اليسار او الوجه  
 ويجاب بان المراد بقوله ولو فعل هذا الخ انه